ALPHA CAPITAL ألفا المالية

شروط وأحكام

صندوق ألفا المالية العام للصكوك

Alpha Capital Public Sukuk Fund

الشروط والأحكام

صندوق ألفا المالية العام للصكوك

" Alpha Capital Public Sukuk Fund"

(صندوق أدوات دين عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية يدار من قبل شركة ألفا المالية)

رقم الاعتماد الشرعي: AHA-3412-20-01-06-23

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ألفا المالية العام للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1445/01/23هـ الموافق 2023/08/10م، وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 1445/01/23هـ هـ الموافق2023/08/10م, اخر تحديث لهذه الشروط والأحكام بتاريخ 28-03-1448 هـ الموافق 10-09- 2026.

جدول المحتويات:

1-صندوق الاستثمار **8**

1-1 اسم صندوق الاستثمار ، مع ذكر فئته ونوعه 8

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث(إن وجد) 8

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار 8

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق 8

2-النظام المطبق **8**

3-سياسات الاستثماروممارساته **8**

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار 8

2-3 نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي 8

4-المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق **12**

4-1 قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق 12

5-آلية تقييم المخاطر **16**

6-الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق **16**

7-قيود وحدود الاستثمار **16**

8-عملة الصندوق **16**

9-الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب **16**

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة: 18

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل 19

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة 19

4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة 19

5-9 أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق 20

6-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق: 20

10-التقييم والتسعير **21**

1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق 21

10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها 21

3-10 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير 21

4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد 21

5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها 21

11-الاشتراك والتعاملات **22**

1-11 تفاصيل الطرح الأولي: 22

2-11 التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد 22

3-11 مسؤوليات مدير الصندوق في شان طلبات الاشتراك والاسترداد 22

4-11 إجراءات الاشتراك والاسترداد 22

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق 24

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات 24

7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل 24

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين أخرين 24
9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها 25
10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق 25
12-سياسة التوزيع **25**
1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح 25
13-تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات **25**
1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية 25
2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق 25
3-13 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية 26
14-سجل مالكي الوحدات **26**
15-اجتماع مالكي الوحدات **26**
1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات 26
2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات 26
3-15 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات 27
16-حقوق مالكي الوحدات **27**
1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات: 27
2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره: 28
17-مسؤولية مالكي الوحدات **28**
18-خصائص الوحدات **28**
19-التغييرات في شروط وأحكام الصندوق **28**
1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار 28
2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق 29
20-إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار **29**
21-مدير الصندوق **30**
1-21 اسم مدير الصندوق 30
مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته 30
2-21 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه 31
3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق 31
4-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق 31
5-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق 31
6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة 31
7-21 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق 31
8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار 32
9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن 32
10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله 32
22-مشغل الصندوق **32**
1-22 اسم مشغل الصندوق 32
رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه 32
2-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق 32

3-22 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 33
4-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن..... 33
المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 33
23-أمين الحفظ **33**
23-1 اسم امين الحفظ 33
رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه 33
2-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ 33
3-23 الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 33
4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن 34
5-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 34
6-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله 34
24-مجلس إدارة الصندوق **35**
1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية 35
2-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته 36
3-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق 37
4-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق..... 37
5-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق 37
25-لجنة الرقابة الشرعية للصندوق **38**
1-25 أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم..... 38
2-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها 38
3-25 مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية 38
4-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية 39
26-**مستشار الاستثمار** **39**
27-الموزع **39**
28-مراجع الحسابات **39**
1-28 اسم مراجع الحسابات 39
2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات 39
3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته 39
4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق 39
29-أصول الصندوق **40**
30-معالجة الشكاوى: **40**
31-معلومات أخرى **40**
1-31 قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات 40
2-31 معلومات أخرى هامة 40
3-31 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار موافق عليها من قبل الهيئة..... 41
32-إقرار من مالك الوحدات..... 40
ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار **42**

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق ألفا المالية العام للصكوك
مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة	شركة ألفا المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق او تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق .أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له .أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُقصَد بها شركة البلاد للاستثمار.
مراجع الحسابات	يعني مكتب اللحيد واليحيى والمعين كمراجع حسابات للصندوق.
يوم التعامل/ أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع ،باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التعامل التالي. ويتم تنفيذ وقبول طلبات الاشتراك وقبول طلبات الاسترداد التي يستلمها مدير الصندوق قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في أيام التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل.
طلب الاسترداد	طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.
طلب الاشتراك	يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
فترة الطرح الأولي	هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للمادة (25- من هذه الشروط والأحكام)
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم/نقطة التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر الوحدة وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.
يوم/ يوم عمل	كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول الواردة في القسم رقم (10) من هذه الشروط والأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

الوحدة	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي وهو عشرة (10) ريالات سعودية.
مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات الصندوق.
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل مؤسسي	يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها.
عميل تجزئة	أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
أداة دين	أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك الآتي: 1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات. 2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. 3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات. 4) عقد تأمين.
الصكوك	هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، ويختلف تاريخ استحقاقها بحسب الإصدار كما يمكن أن لايكون للصك تاريخ استحقاق.
الصكوك السيادية	الصكوك المصدرة من قبل الأجهزة والجهات المعنية في حكومات الدول، أو الإمارات، أو المحافظات، أو المناطق الإدارية. وتشمل كذلك الصكوك المصدرة من قبل الهيئات الإقليمية والدولية والأجهزة والجهات المتفرعة منها.
الصكوك شبه السيادية	الصكوك المصدرة من قبل الشركات التي تتجاوز ملكية الحكومة، أو الإمارة، أو المحافظة، أو المنطقة الإدارية 50% منها وقت إصدارها أو شرائها.
عقود المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
الإجارة	هي عقد مبني على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالبا ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو أثنائها.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) أو أي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.

أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد أخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد أخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
صندوق الاستثمار المفتوح	هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، ويقل عدد وحداته عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها.
أداة الدخل الثابت	أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية، تصدرها الشركات أو الحكومات، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة كالصكوك على سبيل المثال، لا الحصر.
الوكالة بالاستثمار	هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.
المنتجات المهيكلة	أوراق مالية أو أصول أخرى ناتجة عن صفقة أو برنامج توريق أو أي صفقة مشابهة.
التوريق	عملية مالية يتم من خلالها تحويل الدين الى ورقة مالية قابلة للتداول في أسواق المال.
عقود تمويل التجارة	عقود التمويل التجاري طويلة الاجل.
وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة	وهي وكالات فيتش(Fitch) وموديز (Moody's) وستاندرد آند بورز (Standard and Poor's).
الدرجة الاستثمارية	وهي كل تصنيف ائتماني من فئة BBB- أو أعلى صادر عن إحدى وكالتي فيتش(Fitch) أو ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's)، أو تصنيف ائتماني من فئة Baa3 أو أعلى صادر عن وكالة موديز (Moody's).
شركة تابعة	فيما يتعلق بشركة، أي شركة أخرى تسيطر عليها تلك الشركة.
أسواق الأوراق المالية السعودية	هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- السوق الرئيسي تداول السعودية وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
هيئة السوق المالية أو الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق	السوق الأساسية أو نظام التداول البديل. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
نظام السوق المالية	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 30 بتاريخ 1424/06/02هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
لائحة صناديق الاستثمار أو اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م (أو أي تعديلات أخرى تتم علها من وقت لآخر).
لائحة مؤسسات السوق المالية	تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83 - 2005 بتاريخ 05/21/ 1426هـ الموافق 2005/06/28م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-94-2022 وتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م (أو أي

	تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
الشروط والأحكام	هذه الشروط والأحكام التي تنطبق على الصندوق.
ريال أو الريال السعودي	العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق ألفا المالية العام للصكوك.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أدوات دين عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة ألفا المالية.
هدف الصندوق	يهدف صندوق ألفا المالية العام للصكوك إلى تحقيق دخل على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات. كما يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق أدوات الدين وصناديق الائتمان الخاص وصناديق تمويل التجارة وصناديق الإجارة، وفي أدوات وصناديق أسواق النقد، وفي عقود المشتقات والمنتجات المهيكلة، على أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية وذلك وفق استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها مدير الصندوق.
مستوى المخاطر	مخاطر متوسطة. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة القسم (4- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاسترداد	مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.
يوم التقييم/نقطة التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة وهو يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي لأيام التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق ألفا المالية العام للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	[●]
تاريخ اصدار الشروط والأحكام ، واخر تحديث لها (إن وجد)	1445/01/23هـ الموافق 2023/08/10م, اخر تحديث لهذه الشروط والأحكام بتاريخ 28-03-1448 هـ الموافق 10-09- 2026.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز لصكوك الجي سي سي (S&P GCC Sukuk Index)

اسم مشغل الصندوق	شركة ألفا المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار.
اسم مراجع الحسابات	اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون.
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب أتعاب الإدارة في كل يوم تقييم ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل شهري ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا تتجاوز رسوم الاشتراك 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ولا يوجد رسوم للاسترداد. ويحق لمدير الصندوق أن يخفض أو يتنازل عن أي رسوم اشتراك وفق ما يراه مناسباً.
رسوم الحفظ	تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة اصول الصندوق باستثناء النقد و مافي حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر، وتكون كالآتي: ▪ 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد ▪ 0.02% للصكوك وأدوات الدخل الثابت ▪ 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار. وتخضع رسوم الحفظ إلى زيادة سنوية قدرها 3%. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات والوساطة التي يتكبدها الصندوق نتيجة الدخول في الاستثمارات والتخارج منها وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها مع أي جهة مرخصة ذات علاقة ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
مصاريف أخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة.ويستثنى من ذلك حالات تكليف مدير صندوق من الباطن، تكليف طرف ثالث بالعمل لتوزيع وحدات الصندوق، وتعيين شخص لتقديم المشورة حيث يدفع مدير الصندوق هذه الأتعاب من موارده الخاصة. وفي حال قيام أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ من الباطن فإن أمين الحفظ يدفع أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3)% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
رسوم الأداء (إن وُجدت)	لايوجد.
رسوم مشغل الصندوق	(0.04) % من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى، وبحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري, ولمدير الصندوق تخفيض هذه الرسوم أو إلغائها بناء إلى ارادته المحضة.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 21,000 ريال سعودي سنويا، تحسب في كل يوم تقييم و تدفع كل ستة أشهر.

أتعاب مراجع الحسابات	سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة 48,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر وفقا للآتي: - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية - 33,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة ولا تشتمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية	يتحمل الصندوق أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية بقيمة 11,000 ريال سعودي وبحد أقصى 20,000 ريال سعودي سنويا تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة.
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي، و لا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم النشر	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ 2,000 ريال عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة و الدخل على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب.

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ألفا المالية العام للصكوك وهو صندوق أدوات دين عام مفتوح ومتوافق مع الضوابط الشرعية.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، واخر تحديث(إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2023/08/10م, اخر تحديث لهذه الشروط والأحكام بتاريخ 28-03-1448 هـ الموافق 10-09- 2026.

3-1 تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرحاً عاماً في 2023/08/10م.

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق ألفا المالية العام للصكوك هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق ألفا المالية العام للصكوك ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف صندوق ألفا المالية العام للصكوك إلى تحقيق دخل على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات. كما يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق أدوات الدين وصناديق الائتمان الخاص وصناديق تمويل التجارة وصناديق الإجارة، وفي أدوات وصناديق أسواق النقد، وفي عقود المشتقات والمنتجات المهيكلة، على أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية وذلك وفق استراتيجيات الاستثمار التي يتبناها مدير الصندوق.

2-3 نوع/ أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسة التي يطبقها مدير الصندوق من أجل تحقيق أهدافه:

1-2-3 الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

أ) يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات وذلك محلياً أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو عالمياً، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

ب) كما يمكن للصندوق أن يستثمر في أدوات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، بما في ذلك عقود المرابحة والمضاربة والوكالة والمشاركة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

ج) كما يمكن للصندوق أن يستثمر في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين وصناديق الائتمان الخاص وصناديق تمويل التجارة وصناديق الإجارة المرخصة من هيئة السوق المالية أو من أي جهة رقابية مماثلة والمتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من لجنة الرقابة الشرعية، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين بما يحقق مصلحة المستثمرين.

د) كما يمكن للصندوق أن يستثمر في المنتجات المهيكلة ومنتجات التوريق على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية.

2-2-3 سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

- يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية.

- تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات وذلك محلياً أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو عالمياً، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. وباستثناء الصكوك الصادرة عن جهات سيادية أو شبه سيادية، ستتركز استثمارات الصندوق في الصكوك الصادرة عن شركات على الإصدارات ذات الدرجة الاستثمارية وذلك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. كما يمكن للصندوق استثمار ما لا يتجاوز عن 33% من إجمالي قيمة أصول الصندوق في الصكوك الصادرة عن شركات في إصدارات دون تصنيف الدرجة الاستثمارية. علماً بأن الدرجة الاستثمارية هي كل تصنيف ائتماني من فئة BBB- أو أعلى صادر عن إحدى وكالتي فيتش(Fitch) أو ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's)، أو تصنيف ائتماني من فئة Baa3 أو أعلى صادر عن وكالة وموديز (Moody's).وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك المستهدف، فإن مدير الصندوق سيقوم باستخدام التقييم الائتماني الصادر عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة للجهة المصدرة للصكوك. وفي حال لم يتوفر ذلك، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف هذه الصكوك داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للمصدر علماً بأن الحد الأعلى للاستثمار في الصكوك غير المصنفة هو 33% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- ويمكن للصندوق أن يستثمر في أدوات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي خارج المملكة، بما في ذلك عقود المرابحة والمضاربة والوكالة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. وسيكون الحد الأعلى للاستثمار في هذه الأدوات هو 50% من صافي قيمة الأصول.

- يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل للتي تطبقها الهيئة.

2- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل – وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار- ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

3- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (10٪) من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدِر واحد لمصلحة الصندوق العام.

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمُصدِر الواحد، ويستثنى من ذلك الاستثمارات الآتية:

1- الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة والمقومة بعملة الصندوق، وإذا كانت مقومة بغير عملة الصندوق، فلا يجوز أن يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (35٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

2- الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن جهة سيادية من غير حكومة المملكة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (35%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

3- استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في فئة واحدة من أدوات الدين المدرجة الصادرة عن مُصدر واحد، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من اللائحة، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

- لا يجوز استثمار أكثر من (15٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.

- لا يجوز استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.

- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.

3-2-3 جدول نسبة الاستثمار:

يوضح الجدول التالي نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدِّه الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى المستهدف	الحد الأعلى المستهدف
الصكوك الصادرة عن جهات سيادية وشبه سيادية	%0	%100
الصكوك الصادرة عن شركات	%0	%100
الصكوك الصادرة عن شركات – دون الدرجة الاستثمارية	%0	%33
الصكوك الصادرة عن شركات - غير مصنفة	%0	%33
أدوات أسواق النقد	%0	%40
صناديق أسواق النقد	%0	%40
صناديق أدوات الدين	%0	%40
صناديق الائتمان الخاص	%0	%10
صناديق تمويل التجارة	%0	%10
صناديق الإجارة	%0	%10
المشتقات	%0	%15
المنتجات المهيكلة	%0	%15
منتجات التوريق	%0	%10

*سيكون الحد الأدنى لاستثمارات الصندوق في أنواع الصكوك المذكورة أعلاه بحد أدنى 60% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وفي حال عدم وجود إصدارات كافية للصكوك ستخفض نسبة الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك إلى 20% وترتفع نسبة الحد الأعلى للنقد ، وصناديق وأدوات أسواق النقد إلى 80%.

4-2-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية ودول مجلس التعاون وعالمياً.

5-2-3 الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق وفقاً للمادة (13) من هذه الشروط والأحكام.

6-2-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

- يعمل فريق العمل في إدارة الأصول في شركة ألفا المالية لتحقيق مستوى أداء ينافس أداء المؤشر الإرشادي وذلك عن طريق الإدارة النشطة لمحفظة

الصندوق في فئات الأصول التي يستثمر بها. يتم تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد التي تتناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار ويوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة.

- تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار في الصكوك الصادرة عن جهات سيادية، أو شبه سيادية، أو شركات وذلك محلياً أو في دول مجلس التعاون الخليجي أو عالمياً، على أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية. وباستثناء الصكوك الصادرة عن جهات سيادية أو شبه سيادية، ستتركز استثمارات الصندوق في الصكوك الصادرة عن شركات على الإصدارات ذات الدرجة الاستثمارية وذلك حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة. كما يمكن للصندوق استثمار ما لا يتجاوز عن 33% من إجمالي قيمة أصول الصندوق في الصكوك الصادرة عن شركات في إصدارات دون تصنيف الدرجة الاستثمارية. علماً بأن الدرجة الاستثمارية هي كل تصنيف ائتماني من فئة BBB- أو أعلى صادر عن إحدى وكالتي فيتش(Fitch) أو ستاندرد آند بورز (Standard and Poor's)، أو تصنيف ائتماني من فئة Baa3 أو أعلى صادر عن وكالة وموديز (Moody's).وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك المستهدف، فإن مدير الصندوق سيقوم باستخدام التقييم الائتماني الصادر عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني المعتمدة للجهة المصدرة للصكوك. وفي حال لم يتوفر ذلك، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف هذه الصكوك داخلياً بناءً على استقرار وسلامة المركز المالي للمصدر علماً بأن الحد الأعلى للاستثمار في الصكوك غير المصنفة هو 33% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

7-2-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة رقم (3) من هذه المادة.
- لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية قابلة للتحويل إلى حقوق ملكية.
- لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.
- سيلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة رقم (40) والمادة رقم (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

8-2-3 أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

9-2-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لن يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

10-2-3 صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالحصول على اي قرض، ولن يتم رهن أصول الصندوق مقابل الحصول على قرض

11-2-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

12-2-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

13-2-3 المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

يتم اتخاذ مؤشر ستاندرد آند بورز لصكوك الجي سي سي (S&P GCC Sukuk Index) كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء صندوق ألفا المالية العام للصكوك. ويمكن الإطلاع على معلومات المؤشر و أداء الصندوق على الموقع الإلكتروني لمزودي المعلومات المختصين مثل بلومبيرغ (www.bloomberg.com) او ثومسون رويترز www.thomsonreuters.com فيما يتعلق بالمؤشر، وعلى الموقع الإلكتروني لشركة ألفا المالية www.alphacapital.com.sa فيما يتعلق بأداء الصندوق.

14-2-3 الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية:

يجوز الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

15-2-3 أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4- المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، ومن المرجح أن يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وتبعا لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لايوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(ه) يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق أو جزء منها ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

1-4 قائمة بالمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1-1-4 مخاطر سعر الفائدة:

تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وعليه، فإن أرباح الصكوك في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعا لذلك فإن أي تغييرات على أسعار الفائدة العادية للريال سوف يكون لها تأثير سلبي أو ايجابي على أداء الصندوق.

2-1-4 مخاطر السوق:

التغييرات التي تطرأ والتقلبات الحادة في أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية يكون لها تأثير سلبي او ايجابي على أداء الصندوق.

3-1-4 مخاطر الائتمان:

هي المخاطر الناتجة من خلال التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال لا للحصر كالإيداعات وعمليات المرابحة، حيث ان الطرف النظير قد لا يتقيد بإلتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف و/ أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق ويؤثر سلبا على أداء الصندوق وإنخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

4-1-4 مخاطر السيولة:

وهي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على بيع صكوك معينه بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلبا على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

5-1-4 مخاطر التصنيف:

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الصكوك داخلياً. وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق لعدم توفر المعلومات اللازمة مما يؤدي إلى احتمالية الاستثمار مع أطراف نظيرة لا تتوفر لديهم الملائة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

6-1-4 مخاطر استدعاء الأوراق المالية وإعادة استثمارها:

قد تتضمن بعض فئات الأصول أو الأوراق المالية التي من المحتمل أن يستثمر بها الصندوق خيار استدعائها من قبل مصدريها، والذي بدوره يعطي الجهة المصدرة الحق في استدعاء الورقة المالية ذات العلاقة قبل تاريخ الاستحقاق لها. وفي هذه الحالة قد لا يحقق الصندوق العوائد المطلوبة أو قد يعيد استثمار المبالغ المتحصلة نظير استدعاء الأوراق المالية في أوراق مالية أخرى ذات عائد أقل، مما قد يترتب عليه أثر سلبي وجوهري على استثمارات مالكي الوحدات.

7-1-4 مخاطر التضخم:

تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث يمكن أن تزداد معدلات التضخم بينما تظل العوائد من الصكوك الأساسية مستقرة دون زيادة نسبية. في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبد الصندوق خسارة في استثماراته وعائداته، مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

8-1-4 مخاطر تركيز الاستثمارات

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب تركيز استثمارات الصندوق في شركات أو قطاعات معينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق، مما يجعل استثمارات الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر والذي بدوره يزيد من مخاطر الصندوق مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً في توزيع استثماراتها.

9-1-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وعليه، قد يستثني بعض الشركات أو الجهات او الاستثمارات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبيّن تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

10-1-4 مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

4-1-11 مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

4-1-12 مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

4-1-13 مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي استثمار إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

4-1-14 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

إن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسة" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

4-1-15 مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة

هناك بعض الأوراق المالية غير المُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

4-1-16 مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. حيث ان تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين والذي قد ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلبا على أداء الصندوق.

4-1-17 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

4-1-18 مخاطر الائتمان والطرف النظير

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات الدين وأدوات أسواق النقد والأوراق المالية الأخرى التي يستثمر بها الصندوق (بحسب ماينطبق)، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

4-1-19 مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

20-1-4 مخاطر الصكوك غير المصنفة:

قد يستثمر الصندوق بصكوك غير مصنفة من قبل شركات التصنيف الائتماني استناداً على الاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى التقييم الداخلي للائتمان، وعليه في حال ضعف الوضع المالي لمصدري الصكوك فإن ذلك سيؤدي إلى خفض قيمة أصول الصندوق مما يؤثر على مالكي الوحدات.

21-1-4 مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للصكوك:

سيقوم فريق العمل بدراسة الصكوك غير المصنفة ائتمانياً وتنطوي هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناءً على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للصكوك المراد الاستثمار بها. ولاتوجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المتوقعة مما قد يعرض مالكي وحدات الصندوق إلى مخاطر انخفاض قيمة استثماراتهم في الصندوق.

22-1-4 مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

23-1-4 مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

24-1-4 مخاطر التغيُّرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

25-1-4 مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

26-1-4 المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

27-1-4 مخاطر التشغيل

يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. وفي حال تحقق أي من هذه الأحداث قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

28-1-4 مخاطر إعادة الاستثمار

يخطط مدير الصندوق بإعادة استثمار الأرباح الموزعة. وعليه، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

29-1-4 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها ،مماقد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو سوء التصرف من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى تحقيق دخل على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك.

7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقوَّم سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم المدير بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

- **رسوم إدارة الصندوق:** يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("**رسوم الإدارة**" أو "**رسوم إدارة الصندوق**") بما يعادل 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

  وتُحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول، وتخصم رسوم الإدارة بشكل شهري، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

- **رسوم الحفظ:** تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة اصول الصندوق باستثناء النقد و مافي حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:

  1. 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد
  2. 0.02% للصكوك وأدوات الدخل الثابت
  3. 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار

  وتخضع رسوم الحفظ إلى زيادة سنوية قدرها 3%.

وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار .

- **رسوم مشغل الصندوق:** يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها (0.04)% من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى، بحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، ولمدير الصندوق تخفيض هذه الرسوم أو إلغائها بناء إلى ارادته المحضة.

- **أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:** تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 21,000 ريال سعودي سنويا، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

- **أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية:** يتحمل الصندوق أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية بقيمة 11,000 ريال سعودي وبحد أقصى 20,000 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة.

- **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 48,000 ريال سنوياً تحتسب في كل يوم تقييم وتُدفع وفقاً كالآتي:

  - 15,000ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية.
  - 33,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة، ولا تشتمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.

- **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع عند المطالبة.

- **رسوم النشر:** يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

- **مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى مبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.

- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها الصندوق نتيجة الدخول في الاستثمارات والتخارج منها وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها مع أي جهة مرخصة ذات علاقة . ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاقتضاء.

- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشتمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة. ويستثنى من ذلك حالات تكليف مدير صندوق من الباطن، تكليف طرف ثالث بالعمل لتوزيع وحدات الصندوق، وتعيين شخص لتقديم المشورة حيث يدفع مدير الصندوق هذه الأتعاب من موارده الخاصة. وفي حال قيام أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ من الباطن فإن أمين الحفظ يدفع أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3 % من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

- يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية في أدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وعدم وجود تفريط أو إهمال جسيم أو احتيال.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

جميع الرسوم والمصاريف:

نوع الرسوم والمصاريف	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز 2% من مبلغ الاشتراك، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يخفض أو يتنازل عن أي رسوم اشتراك وفق ما يراه مناسباً.
رسوم الإدارة	0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	تحتسب وتستحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول، وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ	تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة اصول الصندوق باستثناء النقد و مافي حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي: • 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد • 0.02% للصكوك وأدوات الدخل الثابت • 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار وتخضع رسوم الحفظ إلى زيادة سنوية قدرها 3%. وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.
رسوم مشغل الصندوق	0.04% من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7,500 ريال سعودي شهريا ، ولمدير الصندوق تخفيض هذه الرسوم أو إلغائها بناء إلى ارادته المحضة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	مبلغ سنوي يعادل 21,000 ريال سعودي سنويا.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية	يتحمل الصندوق أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية بقيمة 11,000 ريال سعودي وبحد أقصى 20,000 ريال سعودي سنوياً تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
أتعاب مراجع الحسابات	لا تتجاوز 48,000 ريال سعودي، ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	5,000 ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل مستقل.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات.	
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.	

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	الصندوق	حامل الوحدات	نمط التكرار
	50,000,000	500,000	
يخصم:			
أتعاب مراجع الحسابات	48,000	480	متكرر
رسوم الحفظ (افتراضية)	15,000	150	متكرر
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	30,000	300	متكرر
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	21,000	210	متكرر
أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية	20,000	200	متكرر
الرسوم الرقابية	7,500	75	متكرر
رسوم النشر	5,000	50	متكرر
مصاريف التعامل (افتراضية)	150,000	1,500	متكرر
رسوم مشغل الصندوق	112,500	1,125	متكرر
المصاريف الأخرى (افتراضية)	150,000	1,500	متكرر
إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة باستثناء رسوم الإدارة	**559,000**	**5,590**	
يضاف: الربح خلال السنة	5,000,000	50,000	
صافي قيمة الأصول نهاية السنة قبل خصم رسوم الإدارة	**54,441,000**	**544,640**	
رسوم إدارة الصندوق	272,205	2,723	متكرر
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	**54,168,795**	**541,917**	
نسبة التكاليف المتكررة	1.53%		
نسبة التكاليف غير المتكررة	%0		

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة ولا رسوم الاشتراك.

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

رسوم الاشتراك:	تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يخفض أويتنازل عن أي رسوم اشتراك وفق ما يراه مناسباً.
رسوم الاسترداد:	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية:	لا يوجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

بخلاف ماورد في هذه الشروط والأحكام، لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

4-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصدارة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

5-9 أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

6-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 5,000,000 ريال لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 50 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% نهاية العام:

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الاشتراك	2% (من مبلغ الاشتراك)	100,000
قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		5,000,000
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أتعاب مراجع الحسابات	%0.09	4,800
رسوم الحفظ (افتراضية)	%0.03	1,500
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق (افتراضية)	%0.06	3,000
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	%0.04	2,100
أتعاب الخدمات الزكوية والضريبية:	0.04%	2,000
الرسوم الرقابية	0.01%	750
رسوم النشر	%0.01	500
مصاريف التعامل (افتراضية)	0.28%	15,000
رسوم مشغل الصندوق	0.21%	11,250
المصاريف الأخرى (افتراضية)	0.28%	15,000
إجمالي الرسوم والمصاريف	1.03%	55,900
صافي العائد المحقق خلال الفترة	%10	500,000
رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة	-	5,444,100
رسوم الإدارة	%0.50	27,221
رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة	-	5,416,880

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.

10- التقييم والتسعير

10-1 كيفية تقييم أصول الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق كالتالي:

أ) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

ب) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

ج) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

د) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (ج).

هـ) يتم تقييم الاستثمارات في صناديق الاستثمار بناءً على آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

و) يتم تقييم الودائع بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

ز) بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة بناءً على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لتقييم الاصل بعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها

اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر الوحدة وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

10-3 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فورا عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5٪) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة السادسة والسبعين (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقا للمادة السابعة والسبعين (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

10-4 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

10-5 مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقييم على الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) www.saudiexchange.sa.

11- الاشتراك والتعاملات

11-1 تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م

المدة:60 يوماً ويحق لمدير الصندوق إقفال فترة الطرح الأولي وتشغيل الصندوق قبل هذه المدة في حال تم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والبالغ 5,000,000 ريال سعودي.

السعر الأولي: 10ريال سعودي

11-2 التاريخ المحدد والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

أيام قبول الاشتراك والاسترداد: هو يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التعامل يوم عطلة في المملكة العربية السعودية فسيتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك وقبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. ويتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك وقبول طلبات الاسترداد التي يستلمها مدير الصندوق قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في أيام التعامل في نفس يوم التعامل بناءً على سعر الوحدة المقومة في يوم التعامل المعني.
ويتم دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

11-3 مسؤوليات مدير الصندوق في شان طلبات الاشتراك والاسترداد

- يعامل مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع عوائد الاسترداد هو بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد.
- في حال عدم جمع الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.
- لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

11-4 إجراءات الاشتراك والاسترداد

الحد الأدنى للاشتراك:

مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به:

مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 100,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

مكان تقديم الطلبات:

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء أو استرداد وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المؤيدة لذلك وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر- المستندات المذكورة أدناه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

1- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
2- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛
3- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

- يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم التعامل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم التعامل التالي.

- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد:

- يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم التعامل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو

- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

سيتم دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقييم كحدٍّ أقصى استنادا للفقرة (هـ) من المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار.

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1- إذا طلبت الهيئة ذلك.

2- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.

3- إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.

4- الإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

5- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من اجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة الى يوم التعامل التالي.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولا وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين أخرين

- مع مراعاة الحد الأدنى للملكية، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو النسخة المحدثة لها وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بالشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك: مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد: مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى لنقل ملكية الوحدات: مئة ألف (100,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية: مئة ألف (100,000) ريال سعودي

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 100,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق

الحد الادنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 5,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12- سياسة التوزيع

1-12 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

1-13 المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-2) من هذه المادة. وفيما يخص القوائم المالية السنوية المراجعة في سنة التأسيس فإنه سيتم إصدارها إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة والسبعون من لائحة صناديق الاستثمار. وعليه، ستكون أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2024/12/31م. سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (13-2) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن البيان الربع سنوي بنهاية كل ربع سنوي خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.

2-13 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

- ستتاح تقارير الصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال التقارير السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في مستندات فتح الحساب.

3-13 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية الأولية والسنوية

- ستتاح القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق دون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يمكن إرسال القوائم المالية السنوية دون مقابل لحاملي الوحدات عند الطلب على البريد الإلكتروني المسجل في نموذج فتح الحساب.

14- سجل مالكي الوحدات

(أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب إتاحة سجلّ مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15- اجتماع مالكي الوحدات

1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- القرارات التي تتطلب الحصول على موافقة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار -على سبيل المثال لا الحصر- التغييرات الأساسية.
- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3-15 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك التصويت على أي تغييرات تتطلب موافقة مالكي الواحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على شروط و أحكام الصندوق باللغة العربية دون أي مقابل.
- الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) عند الطلب دون أي مقابل.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي عند طلبها دون أي مقابل.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقا للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.

- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.
- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق الذي يديره:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:

(أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

(ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجلّ كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق من نفس الفئة، وفقاً لهذه الشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدا خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- لغرض امتلاك وحدات في الصندوق يجب أن يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وبنود طلب الاشتراك أو اي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.
- يوافق المشارك كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لأخر، وفقا للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى.
- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام

الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة و لجنة الرقابة الشرعية ومالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات الغير أساسية وفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- فيما يخص التغييرات الأساسية، فإنه يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على الموافقات المطلوبة بموجب المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- فيما يخص التغييرات غير الأساسية فإنه يجب على مدير الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية وغير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعِدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند القيام بأي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

1- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول اي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

2- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

3- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

4- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

5- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.

6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

7- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

8- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

9- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

10- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق ، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

11- في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(ج) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لاينطبق

21- مدير الصندوق

21-1 اسم مدير الصندوق

شركة ألفا المالية

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الاجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق(10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

2-21 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ألفا المالية هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010936196، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090

4-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alphacapital.com.sa

5-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2025/12/31م
إجمالي الإيرادات للسنة المالية	147,594,692ريال سعودي.
صافي الأرباح للسنة المالية	63,412,481ريال سعودي.

7-21 الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- إدارة الصندوق.

- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى تمثل أهمية جوهرية أو يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع أنشطة الصندوق.

9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظةالاستثمارية، وفي هذه الحالة يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال يومين من تاريخ حدوث ذلك.
- صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخر ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

22- مشغل الصندوق

1-22 اسم مشغل الصندوق

شركة ألفا المالية

رقم الترخيص الصادرعن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23هـ

2-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090

3-22 الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت).
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

4-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لايوجد.

23- أمين الحفظ

1-23 اسم امين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-8100

2-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313 -3701
هاتف: 3636 92000 966+
فاكس: 6299 290 11 966+
المملكة العربية السعودية

3-23 الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.

- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. وتسجل الأصول العقارية للصندوق والملكية في الشركات غير المدرجة وغير المودعة في مركز الإيداع باسم شركة مملوكة بالكامل لأمين الحفظ.

- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

5-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لايوجد.

6-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه.

ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب عل أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبيان نوع العضوية

- عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ – رئيس المجلس - عضو غير مستقل
- أحمد بن عبد الله بن محمد الجميح – عضو غير مستقل
- علي أصغر ليلاموالا – عضو غير مستقل
- عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري –عضو مستقل
- طلال بن ناصر بن إبراهيم الدخيل – عضو مستقل
- بندر بن محمد بن عبدالله الدامر – عضو مستقل

نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق ، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنين من الأعضاء على الأقل مستقلّين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	عضو غير مستقل	عبد الرحمن هو رئيس القطاع التجاري في شركة ألفا المالية. قبل انضمام عبد الرحمن لشركة ألفا المالية، كان يشغل منصب نائب رئيس فريق المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الفرنسي، حيث أدار بالتعاون مع الفريق إجمالي محفظة تسهيلات تزيد عن 20 مليار ريال سعودي. وقد استطاع بنجاح زيادة المحفظة من 1.5 مليار ريال سعودي لتصل إلى 8 مليار ريال سعودي. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية من جامعة بورتسموث في المملكة المتحدة.
أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح	عضو غير مستقل	يشغل الأستاذ أحمد منصب رئيس مشارك في إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن 12 سنوات في إدارة الأصول لدى شركة اتش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم. بدأ حياته العملية كمتدرب في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عميات طرح أولي لشركات في السوق المالية. حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينق في بريطانيا.
علي أصغر ليلاموالا	عضو غير مستقل	يشغل الأستاذ منصب رئيس مشارك في إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. يمتلك الأستاذ علي 17 عامًا من الخبرة في إدارة الاستثمار. قاد إدارة الأصول في العديد من الشركات من ضمنها إي إف جي هيرميس السعودية، حيث أدار قسم إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط من 2012 إلى 2016 . و قبل ذلك، كان يعمل في ماسك MASIC حيث قام بتطوير هيكل التقارير الداخلية، ونماذج تنويع الأصول، والتقييم، وتحليل الأداء. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أ وكلاهوما وهو محلل مالي معتمد CFA.
عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	عضو مستقل	عبدالرحمن هو نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الادارة والمدير المالي في شركة الاتحاد والتكافل للإستثمار، ويملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات التأسيس والادارة المالية في كل من قطاع العقار والمقاولات وقطاع الأغذية. شارك في تأسيس شركة بناء نجد العقارية ويشغل منصب الرئيس التنفيذي فيها، كما شارك في تأسيس عدد من الشركات في قطاع الأغذية. بالإضافة إلى ذلك، فقد سبق له العمل كمدير علاقات في قسم المؤسسات المالية في بنك الراجحي فيما يخص منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. عبدالرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الامير سلطان.

طلال بن ناصر بن إبراهيم الدخيل	عضو مستقل	طلال الدخيل هو عضو مجلس إدارة في الشركة الدولية لتوزيع المياه المحدودة (توزيع)، والشركة السعودية للخدمات الصناعية (سيسكو) و شركة واشمين القابضة (Washmen Holding Company). شغل طلال عدة مناصب قيادية في البنك السعودي الفرنسي ويملك خبرة في مجالات الإدارة. طلال حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الملك سعود بالرياض.
بندر بن محمد بن عبدالله الدامر	عضو مستقل	بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، ورئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية والاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاما. يحمل بندر شهادة البكالوريس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.

2-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق، وقرارات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار .

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس الإدارة المستقل" كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

3-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

4-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق أخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

أ) يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) ما لم يفصح مدير الصندوق (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

(1) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

(2) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

ج) يجب على مدير الصندوق (ومدير الصندوق من الباطن) ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (ب) المذكورة أعلاه.

د) يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قِبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعِدّها مدير الصندوق للائحة صناديق الاستثمار.

ه) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل لمجلس إدارة الصندوق.

و) على أعضاء مجلس الإدارة العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات، وتشمل واجبات الأمانة واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

5-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

اسم العضو	اسم الصندوق
عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد آل الشيخ	صندوق ألفا للمرابحة، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو، صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.
أحمد بن عبدالله بن محمد الجميح	صندوق ألفا للأسهم السعودية، صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو، صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.
علي أصغر ليلاموالا	صندوق ألفا للأسهم السعودية, صندوق ألفا المالية الخاص رقم 1.

عبدالرحمن بن خالد بن محمد الصقري	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية, صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو، صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية.
طلال بن ناصر بن ابراهيم الدخيل	صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية, صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 16, صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 17, صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 18
بندر بن محمد بن عبدالله الدامر	صندوق ألفا للأسهم السعودية، وصندوق ألفا المرن للأسهم السعودية، صندوق ألفا المالية المرن للأسهم الخليجية، صندوق ألفا المالية المرن لسوق نمو.

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم تعيين شركة المرجع الاستشارية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق أعمال الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ المرجع من الرياض في المملكة العربية السعودية مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من أكثر من 45 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

توفر المرجع خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى)، وجميع ما يتعلق بالرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.

25 هذا وقد قامت المرجع بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق وهم الشيخ محمد أحمد سلطان. كما ستقوم المرجع بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته والأطراف ذوي العلاقة بأن عمليات الصندوق وأنشطته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

العنوان:

المكتب الرئيسي: 8884، طريق المطار، المطار 3667، الرياض 13413، المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966118274169

1-25 أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

• الشيخ/ محمد أحمد السلطان

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

أكثر من 15 سنة من الخبرة كمستشار شرعي في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

2-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافةً إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

3-25 مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 21,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر.

4-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

1-28 اسم مراجع الحسابات

اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون.

2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

جراند تاور، الطابق 12، طريق الملك فهد، المحمدية
ص.ب. 85453، الرياض 11691
المملكة العربية السعودية
هاتف: 2693516 11 966+ فاكس: 4419 269 11 966+
الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الأتية:

(أ) وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

(ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

(ج) إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.

(د) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

(هـ) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها الى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية
إدارة الحوكمة والمطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
مبنى ذا اسبلاناد الرياض، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول
ص.ب. 54854، الرياض 12371
المملكة العربية السعودية
هاتف: 0114343090
الموقع الإلكتروني:www.alphacapital.com.sa
بريد إلكتروني: complaints@alphacapital.com.sa

ومن الممكن أيضا إيداع الشكوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31- معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

1-31 قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في هذه الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- التقارير الربع سنوية والتقارير السنوية بما يتوافق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2-31 معلومات أخرى هامة

لايوجد.

3-31 أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمارمو افق عليها من قبل الهيئة

لا يوجد.

32- إقرارمن مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ألفا المالية العام للصكوك، وأؤكد موافقتي/ نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:_____

التاريخ: / /

التوقيع:

ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

- على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من المستشار الشرعي.
- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية
- أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية فقط، ولا يمكن الاستثمار في أي من الصيغ أو الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل المستشار الشرعي المعين للصندوق.
- يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
  - المرابحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
  - صناديق المرابحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى المستشار الشرعي للصندوق.
  - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة رقابة شرعية والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
  - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى المستشار الشرعي للصندوق.
- لايجوز الإستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
  - عقود المستقبليات،
  - العقود الآجلة،
  - الأسهم الممتازة،
  - عقود الخيارات،
  - عقود المناقلة SWAP التقليدية،
  - البيع على المكشوف،
  - أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوبية.
- بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة قبل مراجعة قوائمها المالية وأصل نشاطها من قبل المستشار الشرعي.
- قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقه مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقرة من قبل المستشار الشرعي.

الضوابط الشرعية الخاصة بالأسهم:

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

ت. إنتاج وتوزيع الأسلحة.

ث. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ج. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و المشروبات الكحولية و جميع المنتجات الغير حلال.

ح. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية / الحيوانية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

خ. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

د. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. **المعايير المتعلقة بالقروض:**

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.

4. **المعايير المتعلقة بالنقود والديون:**

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (70%) من مجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.

5. **المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:**

تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.

6. **المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:**

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

7. **المعايير المتعلقة بالتطهير:**

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

8. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.